

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢١٢٥ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٢ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُضاف للفقرة الأولى من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها

بند جديد (د) نصه الآتى :

"د- المتروكات أو ما يتم إيداعه أو حجزه من البضائع الواردة صحبة الركاب بالموانئ".

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٦/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦١٥٣ - ٢٠٢٢/٦/٢٧ - ٢٠٢٢ - ٩.٩